

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣

تعليمات اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم والتقانة صادرة بمقتضى المادة (١٥)
من نظام اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٣

المادة الأولى:

تُسمى هذه التعليمات " تعليمات اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم والتقانة لسنة ٢٠١٣ " ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

وزارة:	وزارة التربية والتعليم.
الوزير:	وزير التربية والتعليم.
النظام:	نظام اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والعلوم والثقافة رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٣.
اللجنة الوطنية الأردنية:	اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والعلوم والثقافة المشكّلة بموجب أحكام النظام.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي للجنة الوطنية الأردنية.
اللجنة:	اللجنة المشكّلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
أمين السر:	أمين سرّ اللجنة الوطنية الأردنية.
اليونسكو:	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
المنظمة العربية:	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو) التابعة لجامعة الدول العربية.
المنظمة الإسلامية:	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثالثة:

أ- تهدف اللجنة إلى ما يلي:

١. تشكيل إطار لدرس وتعزيز التفكير والنقاش حول القضايا الأخلاقية والقانونية التي تثيرها بحوث العلوم الحياتية والتقانة وتطبيقاتها، وتشجيع تبادل الأفكار والمعلومات المتعلقة بذلك.
٢. تكوين منبر تتواصل من خلاله مع العلماء والباحثين والمختصين والفقهاء واللاهوتيين بما يخدم قضايا أخلاقيات العلوم والتقانة.
٣. بعث الوعي الفكري لدى العامة، وذوي الاختصاص، وأصحاب القرار، في القطاعين العام والخاص، المتعلق بأخلاقيات العلوم الحياتية والتقانة.

٤. التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية، والإقليمية، والوطنية، والأهلية العاملة في مجال أخلاقيات العلوم الحياتية والتقانة.
٥. المساهمة في نشر المبادئ المنصوص عليها في " الإعلان العالمي حول المجين البشري وحقوق الإنسان " و " الإعلان الدولي حول البيانات الوراثية البشرية " و " الإعلان الدولي حول أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان "، ومهام اللجنتين العربية والإسلامية لأخلاقيات العلوم والتقانة، والتشاور مع الهيئات المعنية بشأن تطبيقها في ضوء التطورات التكنولوجية مثار الجدل.
٦. المساهمة في تشكيل رأي وطني أردني موحد حول القضايا الأخلاقية المتعلقة بالتقدم العلمي والتكنولوجي ضمن إطار القيم الإنسانية، والمبادئ الأخلاقية والدينية العربية، لتفادي المخاطر الناشئة عن التصرفات غير المسؤولة في الأبحاث العلمية.
٧. تعزيز الدور الأردني في المحافل الدولية والإقليمية والإسلامية المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم.
٨. مساعدة الباحثين والمختصين الأردنيين وتزويدهم بالمعلوماتية اللازمة لبحوثهم ودراساتهم المتعلقة باختصاص اللجنة.
٩. تمكين المؤسسات الأردنية الرسمية وغير الرسمية من الاستفادة المثلى من البرامج والأنشطة التي تقدمها منظمات الألكسو، والإيسيسكو، واليونسكو.

ب- لا تسعى اللجنة في أهدافها إلى تحقيق الربح المادي.

ج- ليس للجنة أية أهداف سياسية، أو إقليمية، أو طائفية، أو قبلية.

المادة الرابعة:

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لأخلاقيات العلوم والتقانة) على النحو الآتي:

أ- تتألف اللجنة من رئيس ونائب رئيس وخمسة عشر عضواً من بينهم أمين سر اللجنة.

ب- يعين المكتب التنفيذي أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة والاختصاص من ممثلي المؤسسات أو الهيئات العامة أو الخاصة أو بصفة شخصية من مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة.

ج- تعقد اللجنة اجتماعاً بحضور الأغلبية لانتخاب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.

د- تجتمع اللجنة أربعة اجتماعات دورية سنوياً وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها أو نائبه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

هـ- تكون مدة عضوية أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس ونائبه لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

و- يتولى أمانة سر اللجنة احد أعضائها يختاره الوزير بتنسيب من أمين السر.

المادة الخامسة:

تمارس اللجنة المهام الآتية:

١. إجراء الدراسات والبحوث ضمن اختصاصها وفق خطط متكاملة.
٢. عقد الندوات، والمحاضرات العامة، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، وورشات العمل، والمعارض العلمية والتكنولوجية المتخصصة.
٣. تشجيع برامج البحوث، وبرامج تبادل الأكاديميين والباحثين، وتبادل الخبرات في مجال أخلاقيات العلوم الحياتية والتقانة.
٤. نشر الدوريات البحثية، والدراسات والبحوث، ووثائق الندوات، والمحاضرات، والحلقات الدراسية، وورشات العمل، التي تنظمها أو تشرف عليها.
٥. إنشاء مكتبة متخصصة مميّزة في عناصرها تحتوي الوثائق والمراجع والمصادر الضرورية لتحقيق أهدافها.
٦. التنسيق مع الجهات المختصة في الدول العربية لتوحيد الموقف العربي من القضايا التي تتناولها اللجنة الدولية لأخلاقيات العلوم الحياتية.

المادة السادسة:

تتولى اللجنة ما يلي:

أ- الرئيس: يتولى المهام الآتية:

- ١- إدارة الاجتماعات، وتكليف أمين سرّها بدعوة أعضاء اللجنة إلى الاجتماعات الدورية والاستثنائية.
- ٢- التنسيب للوزير لمن يكلف من أعضاء اللجنة لحضور الندوات والمؤتمرات التي تشارك فيها اللجنة على المستويين المحلي أو الخارجي.
- ٣- اقتراح اللوائح التنظيمية لأعمال اللجنة.
- ٤- تقديم تقرير سنوي للوزير حول أعمال اللجنة ونشاطها.

ب- نائب الرئيس: يتولى المهام الآتية:

- ١- ينوب عن الرئيس في حال غيابه ويقوم بمهامه كلها طيلة مدة غيابه.
- ٢- الإشراف على أية مهام يكلفه بها الرئيس وأعضاء اللجنة.

ج- أمين سرّ اللجنة: يتولى المهام الآتية:

- ١- الدّعوة إلى اجتماعات اللجنة بتكليف من رئيس اللجنة.
- ٢- تنظيم محاضر اجتماعات اللجنة.
- ٣- إعداد التقارير الإدارية والمالية للجنة.
- ٤- الاحتفاظ بالسجلات والمحاضر والوثائق والأختام الخاصة باللجنة.
- ٥- القيام بالأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، وإطلاع الرئيس عليها.
- ٦- توفير المعلومات والمواد المعرفية التي تعنى بها اللجنة.
- ٧- الإشراف على تنفيذ ومتابعة برامج اللجنة وأنشطتها.

المادة السابعة:

- أ- إذا استقال رئيس اللجنة أو شغل مركزه لأي سبب يقوم نائبه بأعماله حتى نهاية مدة اللجنة، وإذا شغل مركز نائب الرئيس لأي سبب فتنتخب اللجنة من بين أعضائها من يحل محله.
- ب- إذا شغل مركز الرئيس ونائبه في وقت واحد، تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس.
- ج- إذا شغل مركز أي عضو من أعضاء اللجنة يقوم المكتب التنفيذي بتعيين عضو آخر وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.
- د- إذا كان عدد الأعضاء الذين شغرت مراكزهم يزيد على نصف أعضاء اللجنة تحل اللجنة ويقوم المكتب التنفيذي بتعيين أعضاء جدد وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه التعليمات.

المادة الثامنة:

يعد عضو اللجنة فاقداً لعضويته في أي من الحالات الآتية:

- أ- انتهاء مدة العضوية المحددة بالمادة (٤) الفقرة (هـ) من هذه التعليمات.
- ب- الاستقالة الخطية.
- ج- إذا تغيب عن الاجتماعات مرتين متتاليتين أو ثلاث مرات متقطعة دون عذر مشروع تقبله اللجنة.
- د- الوفاة.

المادة التاسعة:

- أ- يجوز تكليف مختصين من أعضاء اللجنة أو من خارجها لتقديم دراسات أو بحوث، أو للمشاركة في فعاليات من اختصاص اللجنة كموتمرات، أو ندوة، أو دورة تدريب، أو ورشة عمل، بهدف الاستفادة من خبراتهم، على أن يتم التنسيق مع هؤلاء المكلفين بكتاب تكليف رسمي من الوزير بالتنسيق من رئيس اللجنة.
- ب- يُمنح العضو المكلف بموجب أحكام الفقرة السابقة (أ) من هذه المادة مكافأة مالية وفقاً للتعليمات المالية للجنة الوطنية الأردنية.

المادة العاشرة:

- أ- تبدأ السنة المالية للجنة وتنتهي مع السنة المالية للوزارة.

ب- تتكوّن الموارد المالية للجنة ممّا يلي:

- ١- المخصّصات السنوية التي ترصدها الوزارة للإنفاق على نشاطات اللجنة.
- ٢- الدّعم الماليّ الذي تقدّمه كلّ من الألكسو، والإيسيسكو، واليونسكو لتنفيذ مشروعات اللجنة ونشاطاتها بموجب العقود والاتفاقيات التي تُعقد بشأنها.
- ٣- المخصّصات والمنح والهبات والتبرعات التي تُقدّم للجنة وفقاً للأصول المتّبعة.

ج- تُودع أموال اللجنة ضمن حساب اللجنة الوطنية الأردنية.

المادة الحادية عشرة:

أحكام عامّة:

- أ- على أعضاء اللجنة وجميع العاملين فيها التقيّد التام بكافة الإجراءات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن اللجنة.
- ب- إذا خلّت اللجنة تؤول جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى اللجنة الوطنية الأردنية.

المادة الثانية عشرة:

لوزير البت في الأمور التي لم يرد عليها نصّ في هذه التعليمات.

المادة الثالثة عشرة:

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو أسس سابقة تتعارض مع أحكامها.

وزير التربية والتعليم
أ. د. وجيه عويس